توثيق التعذيب

توثيق التعذيب

إن الحظر المفروض على التعذيب متأصّل بقوة في القانون الدولي، وأصبح مبدأ معتمداً على نطاق واسع، إذ يعتبره الخبراء الآن قانوناً دولياً عُرفياً، ممّا يعني أن هذا الحظر ملزم للدول حتى لو لم تكن قد اعتمدت قوانين أو اتفاقيات أو معاهدات بشأن حظر التعذيب. وخلافاً للاعتقاد السائد، يُحظر التعذيب تحت أي ظرف من الظروف، بما في ذلك في أوقات الحرب وفي حالة التهديدات الإرهابية. وهذا الحظر منصوص عليه في المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك في العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الدولية والإقليمية.

تعريف التعذيب

تعرّف المصادر جميعها أشكال التعذيب على نحو مختلف قليلاً، ولكن بوجه عام، يمكن التّمييز بين التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية واللاإنسانية. ويُقصد بالتعذيب كجريمة حرب إلحاق ألم ومعاناة شديدين لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو التمييز أو الحصول على معلومات/اعترافات. وعلى النقيض من ذلك، فإن الظروف السيئة التي يُحتجز فيها المعتقل، بما في ذلك الاكتظاظ ونقص الأغذية والمياه، والتعرض للبرد، تُعتبر معاملة قاسية ولا إنسانية، ولكنها ليست تعذيباً لأن هذه الظروف تؤثر على السجناء ككل وليس فقط على شخص واحد لغرض معين. ويختلف أيضاً من يتحمّل المسؤولية عن التعذيب، ولكن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشترط اتخاذ إجراءات رسمية من جانب الدولة. حيث يجوز مساءلة الأفراد الذين يتصرفون خارج نطاق السلطة القانونية الرسمية أو خارج نطاق الدولة.

اعتبارات التوثيق

هذه الاعتبارات ليست شاملة. حيث تنطبق العديد من الاعتبارات نفسها على توثيق التعذيب كما هو الحال مع أنواع الانتهاكات الأخرى، بما في ذلك الأمن والسرية وتسلسل العهدة ومبدأ لا ضرر ولا ضرار.

- احصل على موافقة مستنيرة مسبقاً. وتشترط الموافقة المستنيرة أن يكون الشخص الذي تتم مقابلته على دراية بمؤسسة الموثّق ورسالتها، ومعايير السرية ومحدّداتها، والاستخدامات الممكنة للتوثيق، وأنواع الأسئلة التي سيتم طرحها، وحرية الشخص الذي تتم مقابلته في اختيار ما إذا كان يرغب في المضي قدماً.
- عادة تكون المقابلة مع الناجي أو الشاهد الخطوة الأولى حيث أنه لا يوجد الكثير من الأدلة سوى الشهادة المباشرة. ويجب أن تكون المقابلة مسجّلة، إذا أمكن، ومدوّنة خطياً، وتشمل عناصر الحادث: من وماذا ومتى وكيف ولماذا. ولا تسأل أسئلة توحي بالإجابة وتفترض حدوث انتهاك مثل «هل تعرضت للتعذيب؟» بدلاً من ذلك، اطرح أسئلة مفتوحة الإجابة حول الوقائع من أجل إظهار ما إذا كان قد حدث انتهاك. مثل أخبرنا تفاصيل ما حصل.
- اسمح للشخص الذي تتم مقابلته بأن يروي قصته.

واطـرح الأسـئلة للحصول على مزيـد من التفاصيـل، مثل: ماذا شـمّ وسـمع ورأى وشـعر. ويمكنك أن تطلب منه أن يغلـق عينيـه ليتذكر معلومـات محددة، ولكـن تذكر بأن التجربة كانـت صادمة ومهينـة على الأرجح، لذا سـيكون مـن الصعب عليه أن يشـاركك بها بشـكل صريح. وكن على اطـلاع بحالته العاطفية ولا تلـحّ عليه. وقم بإنهـاء المقابلة في وقـت مبكر إذا لـزم الأمر وقم في المقابـل بطلب تحديد مقابلات أخـرى للمتابعة.

- بعـد المقابلـة، اطلب التقاط صـور فوتوغرافيـة أو مقاطع فيديـو لأي علامات تشـير إلى إصابات جسـدية. وقد يكون الشـخص الذي تتـم مقابلته أيضـاً قد التقط صـوراً خاصة بـه بعد الحـادث. وإذا كان الأمـر كذلك، اطلـب الحصول على نسـخ، ومع ذلك التقط صـوراً لمكان الإصابـة حتى لو لم تكـن واضحة جـداً. التقـط صورتين لكل إصابـة، واحدة قريبـة مع وضـع قلم أو مسـطرة بجوار الإصابـة والأخرى من مـكان أبعـد، بالإضافة إلى صـورة واحدة تُظهـر أيضاً وجه الشـخص (حيثـما أمكن).
- في حال توفرها، اطلب نسـخاً من السـجلات أو الكشـوفات الطبية التي تصف الإصابات الجسـدية و/أو النفسـية.
- في حـال توفرهـا، اطلب وثائـق داعمة أخـرى، مثل إثبات احتجاز الشـخص الذي تتـم مقابلته (سـجلات الاحتجاز).

نوع الأسئلة

تقـدم هذه الأسـئلة إرشـادات عامة وليـس المقصـود منها أن تكون قائمـة مراجعة. وليس هناك شـكلاً معيارياً لإجـراء مقابلة مفتوحة حـول التعذيب.

- عن الناجي: الاسـم كامـلاً مع أسـماء الوالديـن، العنوان/الموقـع الحـالي، المدينة/البلدة الأصلية، تاريـخ الميلاد، العمر وقت الحـادث (معلومـات تعريفية).
- عن الأحداث التـي أدت إلى وقوع الحـادث (الحوادث): إذا تـم احتجـاز الناجي/الضحية، مـا الـذي أدى إلى احتجازه؟ كيـف تعرف أن هذا هو سـبب الاحتجاز؟ مـاذا حدث قبل وقوع الحادث؟
- عن الزمان والمـكان: أين وقعـت الحادثة (الحـوادث)؟ ما هـو الوقت (الأوقـات) والتاريخ (التواريـخ)؟ هل كان ذلك في النهـار أم في الليـل؟ (إذا كان الناجي محتجـزاً عندما وقع الحـادث (الحـوادث) فقد لا يعـرف التواريـخ أو الأوقات. حـاول تحديد التسلسـل الزمنـي، ولكن تذكّـر أن الصدمة النفسـية يمكـن أن تسـبب عـدم الوضـوح والارتباك من حيـث التفاصيل).
- عـن الجـاني (الجنـاة) المزعومين: مـن ارتكـب الحادث (الحوادث)؟ كيف تعرف (شـارات، ملابس، الـخ)؟ كم عدد الأشـخاص الذين شـاركوا؟ ماذا كانت أسـماؤهم أو رتبهم أو مناصبهـم؟ مـن كان المسـؤول أو من كان يصـدر الأوامر؟
- عن الأسـاليب والأفعـال: مـاذا فُعِل بك بالضبـط؟ ما هي الأسـلحة/الأدوات التـي تـم اسـتخدامها؟ ما هـي أجزاء الجسـم التي تعرضت للأذى؟ هـل قاموا بتهديـد عائلتك؟ هـل كان هنـاك أي ضغـط عقلي/نفسي؟ مـاذا حدث بعد وقوع الحادث (الحـوادث)؟ متى/كيف تركـت الحجز؟ هل تعرضـت لاعتداء جنـسي؟ (قد يكون هـذا موضوعاً يصعب إثارتـه، ولكنـه مهم لأنـه ينطوي عـلى انتهـاكات أخرى. حيـث أن الاعتـداء الجنسي لا يشـمل الاغتصاب فحسـب، بل أيضـاً التعريّ، اللمّـس، الاعتداءات اللفظيـة، الصدمات الكهربائيـة للأعضاء التناسـلية، الخ)
- عن سـبب التعذيب: ماذا كان سـبب الحـادث (الحوادث)؟ كيـف تعـرف أن هذا كان السـبب؟ مـاذا قـال الحارس/المعتـدي قبل وبعد الحـادث؟ هل حـاول الحارس/المعتدي الحصول عـلى المعلومات؟
- عـن الروتين والأنماط: كـم مرة حدثت هـذه المعاملة؟ هل لاحظت وجـود نمط معيّن؟ هـل رأيت أو سـمعت آخرين يعامَلـون بنفس الطريقة أو بشـكل مشـابه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجـى وصف ما رأيت أو سـمعت.
- عـن الإصابات: هل نتج عـن الأفعال أي إصابات نفسـية أو جسـدية؟ هل هناك ندوب أو إصابـات دائمة أخرى؟
- حـول الشـهود: هـل كان هناك آخـرون حاضريـن؟ هل تعرفهـم؟ (إذا كان آمنـاً، احصـل عـلى أسـماء الشـهود وموقعهـم الحالي لإجـراء مقابـلات تدعم الإفـادة، ولكن احتفظ بالأسـماء في مكان آمن ولا تذكرها بشـكل مباشر في ملاحظـات المقابلة الخاصـة بك).

الأخلاقيات

يُعتبر مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» المبدأ التوجيهي للتوثيق. ضع سلامة الناجي ورفاهه النفسي أولاً، بدءاً من اختيار موقع المقابلة إلى صون بياناتك الرقمية والمادية. إن واجبك هو أن تعمل وفقاً لأعلى المعايير، دون أن تبالغ في الوعود أو ممارسة ضغط على الشخص المبحوث. قم بإحالة الناجي إلى خدمات الدعم المتاحة في المنطقة (طبية، نفسية، اقتصادية، الخ) في حال احتاج إلى مساعدة.